مرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣
بشأن الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة ، أمير دولة البحرين ،

بعد الاطلاع على المرسوم الاميرى رقم (٢) لسنة ١٩٧١ باعادة التنظيم الادارى للدولة ،

وعلى قانون عقوبات البحرين ١٩٥٥ والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون نظام الجمهور البحرينى رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٦ ،

وعلى الاعلان رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٦ ،

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى : ـ

أولا ـ الاجتماعات العامة

مادة ـ ١ ـ

الاجتماعات العامة مباحة ، بالشروط والاوضاع المقررة فى هذا القانون .

مادة ـ ٢ ـ

أ ـ يجب على من يريد تنظيم اجتماع عام ان يخطر عنه كتابة المدير العام للشرطة قبل عقد الاجتماع بثلاثة أيام على الاقل .

ب ـ وتنقص هذه المدة الى أربع وعشرين ساعة اذا كان الاجتماع انتخابيا .

مادة ـ ٣ ـ

يجب ان يراعى فى الاخطار السالف الذكر ما يلى : ـ

أ ـ ان يكون شاملا لبيان الزمان والمكان المحددين للاجتماع ولبيان موضوعه . ويجب ان يبين به كذلك اذا كان الغرض منه محاضرة أو مناقشة عامة أو اذا كان الاجتماع انتخابيا .

ب ـ يجب ان يوقع الاخطار خمسة اشخاص ، أو شخصان اذا كان الاجتماع انتخابيا .

ج ـ يشترط فى من يوقع على الاخطار :

١ ـ ان يكون من أهل المدينة أو الجهة التى سيعقد فيها الاجتماع .

٢ ـ ان يكون محل اقامته فى تلك المدينة أو القرية ، وان يكون معروفا بين أهلها بحسن السمعة .

٣ ـ ان يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية .

ويبين كل من الموقعين فى الاخطار اسمه وصفته وصناعته ومحل اقامته .

مادة ـ ٤ ـ

لا يجوز للمدير العام للشرطة منع اجتماع عام تم الاخطار عنه على النحو المبين فى هذا القانون ، الا اذا كان من شأنه الاخلال بالامن أو النظام العام أو حسن الآداب بسبب الغاية منه أو بسبب ظروف الزمان والمكان الملابسة له أو لاى سبب خطير غير ذلك .

ويبلغ أمر المنع الى منظمى الاجتماع أو أحدهم لشخصه أو فى محل اقامته المبين فى الاخطار قبل الموعد المحدد للاجتماع بست ساعات على الاقل ، ويعلق أمر المنع على باب مركز الشرطة المختص .

ويجوز لمنظمى الاجتماع التظلم من أمر المنع الى رئيس مجلس الوزراء .

مادة ـ ٥ ـ

لا يجوز عقد الاجتماعات فى دور العبادة أو فى المدارس أو فى غيرها من مبانى الحكومة الا اذا كانت المحاضرة أو المناقشة التى يعقد الاجتماع لاجلها لا تتعارض مع الغاية أو الغرض الذى خصصت له تلك الاماكن والمبانى .

ولا يجوز على أى وجه ان تنعقد هذه الاجتماعات الى ما بعد الساعة الحادية عشرة والنصف ليلا الا باذن خاص من المدير العام للشرطة أو من ينيبه .

مادة ـ ٦ ـ

يجب ان يكون لكل اجتماع عام لجنة مؤلفة من رئيس وعضوين على الاقل ، فاذا لم ينتخب المجتمعون لجنة فى بدء الاجتماع ، اعتبرت مؤلفة من الموقعين على الاخطار المشار اليه فى المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون .

وعلى لجنة الاجتماع المحافظة على النظام فيه ومنع كل خروج على القوانين او على الصفة المبينة للاجتماع فى الاخطار وان تمنع كل خطاب او نقاش يخالف النظام العام أو الاداب أو يشتمل على تحريض على الجرائم . ولها ان تستعين فى ذلك بأعضاء قوة الشرطة .

مادة ـ ٧ ـ

لاعضاء قوة الشرطة دائما حق حضور الاجتماعات العامة فى الحدود اللازمة للمحافظة على الامن والنظام العام ، ولهم ان يختاروا المكان الملائم لهم فى الاجتماع بشرط ان يكون بعيدا عن مكان المتكلم .

ولهم حق حل الاجتماع فى الاحوال التالية :ـ

أ ـ اذا طلبت منهم ذلك لجنة الاجتماع المشار اليها فى المادة السادسة .

ب ـ اذا خرج الاجتماع عن صفته المبينة فى الاخطار .

جـ ـ اذا وقع اضطراب شديد يخل بالامن أو النظام العام .

د ـ اذا وقعت اثناء الاجتماع جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو غيرها من القوانين النافذة المفعول .

مادة ـ ٨ ـ

يعتبر من الاجتماعات العامة فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون ، كل اجتماع يعقد فى مكان عام أو خاص يدخله أشخاص لم توجه اليهم دعوة شخصية .